

● شمولية الحقوق في التشريع الإسلامي

■ ■ إبراهيم خليل*

«الله الله في القرآن، لا يسبقكم إلى العمل به غيركم» الإمام علي عليه السلام.
تعتبر قضية الحقوق من أكثر القضايا حساسية، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان. فقد اتخذت في العقود الأخيرة أبعاداً سياسية فضلاً عن أبعادها الأخلاقية والحقوقية. وليس تزايد المنظمات المعنية بالحقوق إلا دليلاً على الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه القضية في عالمنا الراهن. ولكن كون أغلبية هذه المنظمات غربية المنشأ أحدث التباساً لدى شريحة كبيرة من المسلمين حتى صاروا يترقبون طلوع الشمس من «الغرب».
إننا نعتقد أن أول من وضع حجر الأساس في ميدان الحقوق هم الأنبياء والرسل، وأن الانطلاقات القصيرة التي قام بها الإنسان لمعرفة هذه الحقوق وإحيائها طوال القرون الماضية ليست إلا اقتباسات مما أسسه الأنبياء عامة والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بشكل خاص. أجل، لقد كان عالم ما قبل الإسلام يعيش في سبات مطبق، وكان الناس يعيشون حياة أقرب إلى الوحشية، فأنزل الله سبحانه وتعالى أحكامه على يد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يندesh المرء من عظمتها، وجعل لكل شأن من شؤون الحياة آداباً ورسوماً، وجعل لحياة الإنسان أحكاماً من قبل انعقاد النطفة إلى ما بعد وفاته ودفنه. ومثلما شرّع أحكاماً للشؤون العبادية شرّع لشؤون الإنسان الاجتماعية والسياسية وقوانين وأحكاماً أيضاً.
إن ما تمتاز به الحقوق التي جاء بها الإسلام عن تلك التي توصل إليها التصور

* كاتب - الجزائر.

البشري هو طابعها الشمولي. فالإسلام حينما وضع الحقوق التي تضمن للبشرية كرامتها وبقائها، لم يتجاهل حقوق سائر الكائنات التي يتفاعل معها الإنسان، بل لم يتجاهل حتى حقوق جوارح الإنسان نفسه. إذا صرفنا النظر عن الدقة المنطقية، يمكننا تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام، هي:

أولاً: الحقوق التي يُقرُّها الإسلام:

حينما خلق الله الإنسان رَكَّب فيه العقل الذي هو حجة الله الباطنة كما جاء في الرواية: «إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسول والأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، وأما الباطنة فالعقول»^(١). لكن سراج هذا العقل ظل معتماً نتيجة لتلبد أدخنة الجهل وجنوده حوله. استمر هذا الوضع إلى أن بعث الله رسوله الكرام ليثيروا للناس دفائن عقولهم كي تبدأ البشرية سيرها نحو الكمال. ففي مجال الحقوق قفزت قفزة نوعية تكلت بما سمي بـ «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» الصادر عن ممثلي الشعب الفرنسي وذلك عام ١٧٨٩م. في مقدمة هذا الإعلان يمكننا أن نقرأ: «ممثلو الشعب الفرنسي، مجتمعين في هيئة جمعية وطنية، إذ يعتبرون أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازديادها هي الأسباب الوحيدة للبلايا وفساد الحكومات، قد عقدوا العزم على عرض حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتنازل للمقدسة في إعلان رسمي [...] لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف، في حضرة الخالق وتحت رعايته، بحقوق الإنسان والمواطن التالية وتعلنها»^(٢).

إن ما جاء في هذه المقدمة وما تلاها من البنود يكشف عن النضج الفكري الذي كان يتمتع به أولئك الذين أصدروا هذا الإعلان ويعزز الفكرة القائلة بأن الإنسان يستطيع أن يستقل بعقله في إدراك ما هو حسن وما هو قبيح. يقول السيد الطباطبائي (عليه السلام) في هذا الصدد: «نحن معاصر الأدميين لما كنا نطلب بأفعالنا الاختيارية تميم نواقص وجودنا ورفع حوائج حياتنا وكانت أفعالنا ربما طابقت سعادتنا المطلوبة لنا وربما خالفت، اضطررنا في ذلك إلى رعاية جانب المصلحة التي نذعن بأنها مصلحة، أي فيها صلاح حالنا وسعادة جدنا، وأدى ذلك إلى الإذعان بقوانين جارية وأحكام عامة، واعتبار شرائع وسنن اجتماعية لازمة المراعاة، واجبة الاتباع لموافاتها المصلحة الإنسانية وموافقتها السعادة المطلوبة. فهذه الأحكام العملية والأمور الاعتبارية دعوا اعتقادية ومخترعات ذهنية، وضعها الإنسان ليتوسل بها إلى مقاصده الكمالية وسعادة الحياة، فما كان من الأعمال مطابقاً لسعادة الحياة وصفها بالحسن ثم أمر بها وندب إليها، وما كان على خلاف ذلك وصفها بالقبح والمساءة ثم نهى عنها وحذر منها، وحسن الفعل وقبحه موافقته لغرض الحياة وعدمها»^(٣).

إن الإسلام الذي أقر «حلف الفضول» الذي عقده قريش قبل البعثة بمشاركة الرسول ﷺ لا يمكن ألا يقر «إعلان حقوق الإنسان والمواطن»، أقله في بعض بنوده. ولهذا يمكن

القول بأن «وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام» التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٧م في طهران ليست سوى تهذيب لما جاء في «إعلان حقوق الإنسان والمواطن». بقي أمر لا بد من الإشارة إليه، وهو أن الإسلام لم يكتفِ بتشريع حقوق من شأنها أن تصون كرامة الإنسان، بل جعل هذه الحقوق مُقَدِّمَةً حتى على حقوق الباري عز وجل، حيث يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «جعل الله سبحانه حقوق عباده مُقَدِّمَةً على حقوقه، فمن قام بحقوق عباد الله كان ذلك مؤدياً إلى القيام بحقوق الله»^(٤).

ثانياً: الحقوق التي اختص بها الإسلام:

إذا كانت بعض الحقوق في متناول التصور البشري، ثمة في المقابل حقوق لا يهتدي إليها إلا ذوو العقول النيرة التي لم تنجسها الجاهلية بأنجاسها. من هذه الحقوق تلك التي تزخر بها «رسالة الحقوق» للإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام). تتضمن هذه الرسالة خمسين حقاً يستطيع الفرد من خلالها أن يعرف مدى تمسكه بالإسلام. إنها رسالة تختزن في أعماقها معالم الشخصية الصالحة التي يهدف الإسلام إلى إيجادها. ومن خصوصيات هذه الحقوق كونها غير مُلزِمة خارج أسوار محكمة الله ومحكمة الضمير.

قبل شروعه في تفصيل حقوق هذه الرسالة واستعراض عللها، قام الإمام (عليه السلام) بذكر هذه الحقوق بشكل مختصر في مقدمة مُشَوِّقة قال فيها: «اعلم رحمك الله أن الله عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها، أو سكونة سكنتها، أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها أو آلة تصرفت بها: بعضها أكبر من بعض وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ثم ما أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقاً ولسمعك عليك حقاً ولسانك عليك حقاً وليدك عليك حقاً ولرجلك عليك حقاً ولبطنك عليك حقاً ولفركك عليك حقاً، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال. ثم جعل عز وجل لأفعالك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ولصدقتك عليك حقاً ولهديك عليك حقاً ولأفعالك عليك حقاً، ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذي الحقوق الواجبة عليك وأوجبها عليك حقوق أئمتك، ثم حقوق رعيتك، ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق، فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان، ثم سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك وكل سائس إمام وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان، ثم حق رعيتك بالعلم فإن الجاهل رعية العالم، وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الأيمان، وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك، ثم حق ولدك، ثم حق أخيك، ثم الأقرب فالأقرب والأول فالأول، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك، ثم حق ذي

المعروف لديك، ثم حق مؤذنتك بالصلاة، ثم حق إمامك في صلاتك، ثم حق جليستك، ثم حق جارك، ثم حق صاحبك، ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق غريمك الذي يطالبك، ثم حق خليطك، ثم حق خصمك المدعي عليك، ثم حق خصمك الذي تدعي عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائلك، ثم حق من سألته، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل أو مسرة بذلك بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد منه، ثم حق أهل ملتك عامة، ثم حق أهل الذمة، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووفقه وسدده»^(٥).

ثالثاً: حقوق الحيوانات والطبيعة:

لا ريب أن كل ما في السماوات والأرض مسخر للإنسان، إذ يقول الله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٦). ولكن هذا التسخير لا يعني إطلاق العنان لحرية الإنسان، وإنما يعني أن للإنسان حق التصرف في كل ما سُخِّرَ له ضمن حدود حاجياته، أي في إطار جلب المنفعة ودفع المضرة. فالحديث عن حقوق الحيوانات والطبيعة هو، في الواقع، حديث عن واجبات الإنسان تجاه هذه المخلوقات وآداب تعامله معها.

١. حقوق الحيوانات:

من حقوق الحيوانات التي ذكرت بالتفصيل تلك التي تختص بالدواب. فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للدابة على صاحبها خصالٌ ست: يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فإنها تُسبِّح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل، ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي ما لا تطيق»^(٧). إلى جانب هذا الحديث الشريف، وردت عدة أخبار قد نهتدي بها إلى بعض حقوق الحيوانات. منها قول الرسول ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش يقول: ربِّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة»^(٨)، ومنها إخبار الرسول ﷺ أصحابه عن المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها.

إن ما يسترعي الانتباه عند قراءة الأحاديث المتعلقة بآداب معاملة الإنسان للحيوانات هو اعتمادها، في الغالب، على الترهيب الذي هو خير حافز للالتزام بهذه الآداب.

٢. حقوق الطبيعة:

قد يبدو الحديث عن حقوق الطبيعة غريباً للوهلة الأولى، وهذا عائد إلى قصورنا

عن إدراك أسرار الطبيعة كما جاء في الآية الكريمة ﴿ تَسْبِغْ لَهُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّغْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^(٩). ونتيجة لجهلنا بهذه الأسرار قد يقوم أحدنا بعمل يؤدي به الطبيعة دون أن يشعر. فعلى سبيل المثال، جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الأرض تضحج إلى الله تعالى من بول الأغلف»^(١٠). انطلاقاً من هذا الحديث الشريف يمكننا أن ندرك أن للأرض حقوقاً، منها حقها في ألا يتبول عليها الأغلف، أي الذي لم يختن. صحيح أن أمثال هذه الحقوق ليست في متناول العقل البشري، لذا ما علينا إلا الامتثال لأحكام الشريعة. فإذا مر علينا حكم (ككراهة التخلي تحت الشجرة المثمرة أو قطف ثمارها قبل نضجها...) ينبغي التسليم به وإدراجه في لائحة حقوق الطبيعة علينا.

كان ما تقدم مجرد محاولة لإعطاء صورة عن مكانة الحقوق في التشريع الإسلامي. لا ريب أن الفوص في أعماق تراثنا كفيل بإمدادنا بما يغنينا عن تشريعات غيرنا ليس في مجال الحقوق فحسب، بل في سائر المجالات أيضاً. ولكن للأسف الشديد، لا بد من الاعتراف، ولو على مضض، أن أمتنا أدمنت الاستيراد حتى صارت خير مصداق لمن تشملهم شكوى الرسول بين يدي الله يوم يقول ﷺ: ﴿ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾^(١١).

الهوامش:

- | | |
|---|---|
| (١) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٤٠٢. | (٦) سورة الجاثية: الآية ١٣. |
| (٢) الدستور الفرنسي. | (٧) كتاب الخصال ص ٣٣٠. |
| (٣) الميزان في تفسير القرآن ج ٧ ص ١١٩ و ج ٨ ص ٥٦. | (٨) بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٢٧٠. |
| (٤) ميزان الحكمة ج ٢ ص ٤٨٠. | (٩) سورة الاسراء: الآية ٤٤. |
| (٥) رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام. | (١٠) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد. |
| | (١١) سورة الفرقان: آية ٣٠. |